

فَصْلُ [الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ]

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضَا كِفَايَةً عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ وَالْجُمُعَةِ.
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًا، مَنُوبًا مِنْ ذِكْرِ مُمَيِّزٍ عَدَلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا، وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرِ.
وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ.
وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ؛ أَذَّنَ لِلأَوَّلَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
وَسُنَّ لِمُؤَدِّيهِ، وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ فَيَقُولُ الْحَوْفَلَةَ، وَفِي التَّنْوِيهِ: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ»، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَالِدُعَاءُ.
وَحَرَّمَ خُرُوجُ مَنْ مَسَجِدٍ بَعْدَهُ؛ بِإِلَّا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ.



الشرح



في هذا الفصل يبين المؤلف أحكام الأذان والإقامة.
والأذان لغة: الإعلام ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام.
وشرعاً: الإعلام بدخول الوقت بألفاظ مخصوصة تعبدًا.
والإقامة لغة: مصدر أقام، من أقام الشيء إذا جعله مستقيمًا.
وشرعاً: الإعلام بالقيام للصلاة بألفاظ مخصوصة تعبدًا.
والأذان من العبادات الفاضلة، فعن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»^(١).

قوله: (الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضَا كِفَايَةً عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ وَالْجُمُعَةِ).

أجمع المسلمون على مشروعية الأذان والإقامة للصلوات الخمس^(٢)،

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٨٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٤).

ووجوبهما على الكفاية فإذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن بقية القادرين، ودليل الوجوب حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم»^(١).

ويجب الأذان والإقامة باجتماع الشروط التالية:

شروط وجوب
الأذان والإقامة

١. أن يكون المصلون رجالاً، فخرج بذلك الصغار، والنساء، والرجل الفرد الذي لا تجب عليه الجماعة؛ لأن الأذان شرع للدعوة لصلاة الجماعة، والجماعة لا تجب على هؤلاء، لكن يشرع للرجل المنفرد إذا كان وحده ولم يؤذن أحدٌ حوله أن يؤذن استحباباً؛ لما روي عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «يعجب ربكم من راعي غنم في شظية يؤذن بالصلاة ويقيم»^(٢).
٢. أن يكونوا أحراراً، فلا يجب على العبيد؛ لعدم وجوب الجماعة عليهم.
٣. أن يكونوا مقيمين، فلا تجب على المسافرين^(٣)، لكن يسن لهم الأذان، ودليل ذلك قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لعبد الله بن عبد الرحمن: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديته، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله ﷺ»^(٤).
٤. أن يكون الأذان للصلوات الخمس والجمعة إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم»^(٥) و(أل) في (الصلاة) عهدية، المراد بها الصلوات الخمس، ولأن مؤذن النبي ﷺ واظب على ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣١٢)، وأبو داود (١٢٠٥)، والنسائي (٦٦٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) احتمال في المذهب وهو وجوب الأذان على المسافرين، وأنه لا يوجد دليل على قصره على المقيمين، بل ورد ما يدل على خلاف ذلك كحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له ولمن معه لما أرادوا السفر: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»، ولأن النبي ﷺ لم يكن يدع الأذان في السفر، ورجح هذا القول ابن باز وابن عثيمين. [الشرح الكبير ١/ ٣٩٢، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٧٢، والشرح الممتع ٢/ ٤٤].

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٩).

(٥) سبق تخريجه في ص (١٠٠).

٥. أن تكون الصلوات مؤداة غير مقضية، لكن يسن الأذان للمقضية؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن الصلاة فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فأمر بلالاً أن يؤذن وأن يقيم^{(١)(٢)}.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَرْتَبًا، مُتَوَالِيًا، مَنُوبًا مِنْ ذِكْرِ مُمَيَّنٍ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا، وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرِ).

شروط صحة
الأذان والإقامة

سبقت شروط وجوب الأذان، ويذكر المؤلف هنا شروط صحته، والفرق بينهما أن تخلف شرط من شروط الوجوب لا يعني بطلان الأذان بل قد يسن مع فقدته - كما سبق - وأما لو تخلف شرط من شروط الصحة فإن الأذان لا يصح، فإذا كان أذاناً واجباً، وجبت إعادته مع استيفاء جميع شروط الصحة. وشروط الصحة هي:

١. أن يكون مرتباً على الصيغة الواردة عن النبي ﷺ، فإن قدم لفظاً على لفظ لم يصح؛ لأنه عبادة والعبادات يتوقف فيها على ما ورد في الشرع، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»^(٣).
٢. أن يكون متوالياً، فلا يصح مفزاً على أوقات؛ لأنه عبادة واحدة فلا يصح أن تتفرق أجزاؤها.
٣. أن يكون مَنُوبًا، فلو أذن بغير نية، أو أذن مجنون أو صبي غير مميز لم يصح منهم؛ لأنه عبادة والعبادات يشترط لها النية لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أن الأذان فرض كفاية للمؤداة والمقضية من الصلوات، ودليله أمر النبي ﷺ بلالاً بالأذان لما ناموا عن الصلاة وكانت مقضية، ولا دليل على تخصيصه بالمؤداة بل الدليل على خلاف ذلك كما سبق وهذا اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٤٠٨، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ١/ ٣٦٩، والشرح الممتع ٢/ ٤٦].

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (٤٠).

٤. أن يكون المؤذن ذكرًا مميزًا عدلاً ولو ظاهرًا، فخرج بقيد الذكر الأنثى، وخرج بقيد التمييز الصغير غير المميز^(١)، وخرج بقيد العدالة الفاسق، واشترط أن يكون ذكرًا؛ لأنه من العبادات المختصة بالجماعة وهي واجبة على الرجال، ولأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها^(٢)، فكان يؤذن لها شيخ كبير، ولو كان مشروعًا للمرأة لأذنت هي.
- وأما غير المميز فلا نية له، وأما الفاسق فإنه لا يوثق بقوله في دخول الوقت، فإن الأذان إخبار بدخول الوقت، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، ويكفي أن يكون ظاهره العدالة.
٥. أن يكون الأذان بعد دخول الوقت؛ لأنه إعلام بدخول الوقت فلا يكون قبله، ولأن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحداكم»^(٣).
- فإن أذن قبل الوقت، فعليه أن يعيده بعد دخول الوقت؛ لعدم أجزاء الأول، ويستثنى من ذلك صلاة الفجر فيصح أن يؤذن لها بعد منتصف الليل، ويستحب أن يكون معه من يؤذن في الوقت^(٤)، لقول النبي ﷺ: «إن بلائًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»^(٥).

(١) في رواية أخرى في المذهب عدم صحة أذان المميز للبالغين إذا لم يؤذن غيره، اختارها ابن تيمية، واستدل بحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ» ووجه الدلالة: أنه غير مخاطب بالتكليف فيكون أذانه تطوعًا، والتطوع لا يجزئ عن الفرض. [انظر: الإنصاف ١/ ٤٢٣، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٢ / ٢٩٧] وأما إذا وجد مع المميز غيره فلا خلاف في جوازه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٨٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، وأبو داود (٥٩٢) وقال الألباني: إسناده حسن.

(٣) سبق تخريجه في ص (١٠٠).

(٤) والقول الثاني: أنه لا يصح الأذان قبل الفجر إلا إذا وجد من يؤذن بعد الفجر، واختاره ابن عثيمين [المغني ١/ ٢٩٧، الإنصاف ٣/ ٨٨، الشرح الممتع ٢/ ٧٥].

(٥) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ للبخاري.

ما يسن في
المؤذن

قوله: (وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ).

يسن أن تجتمع في المؤذن صفات زائدة على الصفات الواجب توفرها فيه، وهي أن يكون:

١. صَيِّتًا، أي: بعيد الصوت؛ ليلغ الأذان من بُعد، ودليل ذلك قول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد لما رأى الأذان في المنام: «ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتًا»^(١) ونداوة الصوت أي: بعده وارتفاعه ومنه النداء^(٢).
٢. أَمِينًا؛ لأن دخول الأوقات وخروجها ترتبط به عبادات الناس من صلاة وصيام وغيرها، وهو مخبرٌ عن دخول الوقت^(٣).
٣. عَالِمًا بِالْوَقْتِ، حتى يؤذن مخبراً عن علمه، وهو مستحب فلا يشترط أن يكون عالماً بالوقت بنفسه؛ لأن ابن أم مكتوم كان أعمى، وكان يعتمد على خبر الناس، فلا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(٤).

حكم الأذان
والإقامة عند
الجمع بين
الصلاتين أو
قضاء الفوائت

قوله: (وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَذَنَ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ).

من يشرع له جمع صلاتين، أو أراد قضاء فوائت، فإنه يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة؛ لما ثبت عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين»^(٥).

ما يستحب لمن
سمع الأذان

قوله: (وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ، وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ فَيَقُولُ الْحَوْقَلَةَ، وَفِي التَّنْوِيهِ: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ»، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَالِدُعَاءُ).

يستحب لمن سمع النداء أن يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول

(١) أخرجه البيهقي (١٩٤٧)، وقال الألباني: حسن [الإرواء ٢٢٠].

(٢) لسان العرب (٤٣٨٨).

(٣) يرى ابن عثيمين أن الأمانة واجبة لا سنة [الشرح الممتع ٥١/٢].

(٤) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

المؤذن^(١)»، كما ثبت من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة، سوى الحيعلتين، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وأن من فعل ذلك من قلبه دخل الجنة^(٢).

وعندما يقول المؤذن (حي على الصلاة، حي على الفلاح) يقول السامع (لا حول ولا قوة إلا بالله) لحديث عمر السابق، وعندما يقول المؤذن في التشويب (الصلاة خير من النوم) يقول (صدقت وبررت)^(٣).
ويسن للمؤذن أن يردد سرّاً بعد كل جملة؛ لعموم أحاديث التردد، وليكتب له ثواب التردد^(٤).

ويسن بعد فراغ المؤذن من الأذان أمور:

ما يسن بعد فراغ المؤذن

١. الصلاة على النبي ﷺ لقوله: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٥).
٢. الدعاء بما ورد ومنه ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٣) يرى ابن باز وابن عثيمين أن المشروع قول (الصلاة خير من النوم)، لعدم الدليل على قول (صدقت وبررت)، ولعموم قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» [اختيارات ابن باز وآراءه الفقهية ٣٨٢/١، والشرح الممتع ٩٢/٢].

(٤) في رواية أخرى في المذهب أن المؤذن لا يردد بعد أذان نفسه؛ لأن المقصود من التردد هو أن يشارك السامع المؤذن في أصل الثواب، وهو اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ٤٢٦/١، الشرح الممتع ٩٢/٢].

(٥) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٦) أخرجه مسلم (٣٨٦).

ومنه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(١).

٣. أن يدعو لنفسه بما شاء؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»^(٣).

قوله: (وحرّم خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع).

يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا، فقد عصي أبا القاسم رضي الله عنه»^(٤).
والحكمة في ذلك: أنه إذا خرج قد لا يدرك الجماعة.

لكن إن كان هناك عذر كأن يكون إماماً لمسجد آخر، أو يريد أن يقضي حاجته أو يتطهر، فلا يحرم الخروج.

وكذا لو خرج من المسجد بعد الأذان بنية الرجوع إلى المسجد ليصلي فيه،

فلا يحرم.

(١) أخرجه البخاري (٦١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٦٥٥).

